

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/42/577/Rev.1
8 October 1987
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الثانية والأربعون
البند ١٠٨ من جدول الأعمال

المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

تقرير الأمين العام

١ - بموجب أحكام المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة ، يتعهد "أعضاء الأمم المتحدة الذين يظلمون في الحال أو في المستقبل بشبكات عن ادارة اقاليم لم تنل شعوبها قسطا كاملا من الحكم الذاتي" بأن "يرسلوا الى الأمين العام بانتظام معلومات ... متعلقة بأمور الاقتصاد والاجتماع والتعليم في الاقاليم التي يكونون مسؤولين عنها ، عدا الاقاليم التي تنطبق عليها أحكام الفصلين الثاني عشر والثالث عشر" . وبالإضافة الى ذلك ، تقدمت الجمعية العامة في عدة قرارات ، آخرها قرارها ١٣/٤١ المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ، برجاء الى الدول المعنية القائمة بالادارة من أجل "موافاة ، أو مواصلة موافاة ، الأمين العام بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ، وكذلك بأوفى المعلومات الممكنة عن التطورات السياسية والدستورية في الاقاليم المعنية" .

٢ - ويبين الجدول المرفق بهذا التقرير التواريخ التي أحيلت فيها الى الأمين العام المعلومات المطلوبة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والمتعلقة بعامي ١٩٨٥ و ١٩٨٦ .

٣ - وبصفة عامة ، فإن المعلومات المحالة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق مصاغة وفقا للنموذج الذي أقرته الجمعية العامة ، كما تتضمن معلومات عن الجغرافيا والتاريخ والسكان والاحوال الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية . وفيما يخص الاقاليم الواقعة تحت ادارة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ونيوزيلندا ، والولايات المتحدة الامريكية ، تتضمن التقارير السنوية المتعلقة بها

معلومات عن المسائل الدستورية . وقد قام ممثلو نيوزيلندا والولايات المتحدة ، خلال اجتماعات اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بتقديم معلومات اضافية عن التطورات السياسية والدستورية الحادثة في الاقاليم الواقعة تحت ادارة بلديهم ، كما قدمت المملكة المتحدة والولايات المتحدة معلومات تكميلية بشأن الاقاليم الواقعة تحت ادارتهما .

٤ - وعملا باحكام الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د-١٨) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٣ ، وبقراراتها الاخرى المتعلقة بالموضوع ، ولاسيما قرارها ١٣/٤١ ، واصلت الامانة العامة الاستفادة من المعلومات الواردة في إعداد ورقات عمل للجنة الخاصة عن كل اقليم . وقد أخذت اللجنة الخاصة هذه المعلومات في الاعتبار حين وضعت قراراتها بشأن هذه الاقاليم الواردة في الفصول ذات الصلة من تقرير اللجنة الى الجمعية العامة في دورتها الحالية (انظر A/42/23 (Parts VI and VII) . كما يتضمن التقرير ومفا للاجراءات التي اتخذتها اللجنة الخاصة تنفيذا للقرار ١٩٧٠ (د-١٨) (A/42/23 (Part IV) ، الفصل السابع) .

المرفق

مواعيد إرسال المعلومات بمقتضى المادة ٧٣ (هـ)
من ميثاق الأمم المتحدة عن سنتي ١٩٨٥ و ١٩٨٦ (١)

* ١٩٨٦	* ١٩٨٥	فرنسا
		(ب) نيو كاليدونيا
		نيوزيلندا (١ نيسان/ابريل -
		(ج) ٣١ آذار/مارس)
		توكيلاو
٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦	١٨ آذار/مارس ١٩٨٦	
		البرتغال
-	-	(د) تيمور الشرقية
		اسبانيا
-	-	(هـ) المخراء الغربية
		المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
		وايرلندا الشمالية (سنة تقويمية)
-	١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٧	انفيل
-	١١ نيسان/ابريل ١٩٨٦	برمودا
٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧	٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٦	بيتكيرن
-	٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٧	جبل طارق
١ نيسان/ابريل *** ١٩٨٧	-	جزر تركي وكايكوس
** ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٦ ١ حزيران/يونيه *** ١٩٨٧	** ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٦	جزر فوكلاند (مالفيناس)
-	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٧	جزر فرجن البريطانية
** ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٦ ٦ تموز/يوليه ١٩٨٧	** ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٦	جزر كايمان

المرفق (تابع)

* ١٩٨٦	* ١٩٨٥	سانت هيلانة (ج)
٩ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٨٦	١١ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٨٥	
٥ تشرين الاول/ اكتوبر *** ١٩٨٧		
** ٢٨ نيسان/ ابريل ١٩٨٦	١	مونتيسيرات
		الولايات المتحدة الامريكية
		(١) تشرين الاول/ اكتوبر -
		٣٠ ايلول/ سبتمبر (و)
	٣١ كانون الثاني/	ساموا الامريكية
	يناير ١٩٨٦	
	١١ شباط/ فبراير ١٩٨٧	
	٣١ كانون الثاني/	جزر فرجن التابعة للولايات
	يناير ١٩٨٦	المتحدة
	١١ شباط/ فبراير ١٩٨٧	
*** ٢١ تموز/ يوليه ١٩٨٧	٣١ كانون الثاني/	غوام
	يناير ١٩٨٦	
	١١ شباط/ فبراير ١٩٨٧	

* وبالإضافة الى ذلك ، اطلع الممثل الدائم بالنيابة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة الامين العام ، بواسطة رسالتين مؤرختين في ٢٩ تموز/ يوليه ١٩٨٥ و ٢٧ حزيران/ يونيه ١٩٨٦ ، على أنه استمر إحراز تقدم مرض في اقاليم انغويلا وبرمودا وجزر فرجن البريطانية وجزر كايمان وجزر فوكلاند (مالفيناس) وجبل طارق ومونتيسيرات وبيتيكيرن وسانت هيلانة وجزر تركس وكايكوس ، غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، للسنتين المالييتين ١٩٨٤ و ١٩٨٥/١٩٨٦ ، على التوالي ، حسب الاقتضاء .

** للسنة ١٩٨٦/١٩٨٥ .

*** للسنة ١٩٨٧/١٩٨٦ .

الحواشي

(١) للاطلاع على قائمة اولية بالاقاليم التي ينطبق عليها إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠) ، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، اضافة للبند ٢٢ من جدول الاعمال (A/5446/Rev.1) ، المرفق الاول .

(ب) جاء في قرار الجمعية العامة ٤١/٤١ الف المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ان الجمعية "ترى انه في ضوء احكام الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة ، وقراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) و ١٥٤١ (د-١٥) ، فان كاليدونيا الجديدة اقليم غير متمتع بالحكم الذاتي في اطار المعنى الوارد في الميثاق" .

(ج) تمتد الفترة من ١ نيسان/ابريل من السنة الوارد ذكرها في المرفق الى ٣١ آذار/مارس من السنة التالية .

(د) في ١٣ ايار/مايو ١٩٨٠ ، و ٢٦ آذار/مارس ١٩٨١ ، و ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٣ ، و ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤ ، و ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، و ٤ آذار/مارس ١٩٨٦ ، و ٥ آذار/مارس ١٩٨٧ ، ابلغ الممثل الدائم للبرتغال لدى الأمم المتحدة الامين العام (انظر A/35/233, A/36/160, A/37/113, A/38/125, A/39/136, A/40/159, A/41/190, A/42/171) ، ان الحكومة البرتغالية ليس لديها ما تضيفه الى المعلومات التي سبق ان قدمت بها البعثة البرتغالية في مذكرتها المؤرخة في ٦ نيسان/ابريل ١٩٧٩ (A/34/311) ، بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق . وكان الممثل الدائم للبرتغال قد قال في مذكرته تلك ان الظروف التي ما زالت ماثلة في تيمور الشرقية قد منعت حكومة بلده من الاضطلاع بمسؤولياتها عن ادارة ذلك الاقليم .

(هـ) في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٧٦ ، ابلغ الممثل الدائم لاسبانيا لدى الأمم المتحدة الامين العام "ان الحكومة الاسبانية تنهي بصورة حاسمة ، ابتداء من اليوم ، وجودها في اقليم الصحراء وترى من الضروري ان تسجل ما يلي : (١) ان اسبانيا تعتبر نفسها من الان فصاعدا في حل من كل مسؤولية ذات طبيعة دولية تتعلق بادارة الاقليم المذكور ، نظرا لتوقف اشتراكها في الادارة المؤقتة المقررة للاقليم..." (A/31/56-S/11997) . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس

الحواشي (تابع)

الامن ، السنة الحادية والثلاثون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير
وآذار/مارس ١٩٧٦ .

(و) تمتد الفترة من ١ تشرين الاول/اكتوبر من السنة السابقة الى ٣٠
ايلول/سبتمبر من السنة الوارد ذكرها في المرفق .
